

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

أخلصه ﷻ قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وحرّم أخذ رزق و أخذ جعل و أخذ أجر على فعل قاصر على فاعله لا يتعدى نفعه كصوم وصلاة خلفه بأن أعطى لمن يصلي مأموما معه جعلاً وأجرة أو رزقا وعبادته لنفسه لأن الأجر عوض الانتفاع فأشبهه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها وينتجه أن من نفعه قاصر على نفسه كالحاج عن نفسه والمعتكف والطائف عنها لا يجوز له أن يرزق أي يأخذ رزقا من بيت المال إلا ما فضل عن نفعه متعدد وتقدم في باب الفية أن الفاضل عن تعدى نفعه يقسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم لاشتراكهم فيه والاشتراك يقتضي التسوية و ينتجه أن من نفعه متعدد لا يأخذ إلا بقدر حاجته إن كان محتاجا وإلا فلا ويأتي في باب القضاء والفتيا مع احتياج كل منهما يقدم ذو النفع العام لاحتياج الناس إليه وهذا الاتجاه في غاية اللطف تنمة ولا يصح أن يصلي عنه غيره فرضا ولا نافلة في حياته ولا بعد مماته لأن الصلاة عبادة بدنية محضة فلا تدخلها النيابة بخلاف الحج وتقدم أن ركعتي الطواف تدخل تبعا وتقدم في الصوم من مات وعليه نذر صلاة ونحوها ولا يعارض هذا ما تقدم في أواخر الجنائز كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو ميت نفعه لأن الصلاة ونحوها ليست واقعة عن العين بل للفاعل وثوابه للمفعول عنه على ما تقدم وصح استئجار لبناء نحو مسجد وقنطرة كرباط ومدرسة وخانكة لما تقدم وصح استئجار لذبح أضحية وهدي وتفرقتهما وتفرقة صدقة